

و ردّه المحقق الخراسانی بامکان تعلق الإرادة بالآتی من الامور و امکان البعث به كذلك.

أقول: للدفاع عن صاحب هذا الرد وجه على وجه خرج من ظاهره الباطل ولكنه في ردّه على كلام صاحب الفصول غير ناجح و لا سيما بملاحظة ما سيأتي عند التحقيق فلا نطيل الكلام عنه.

- و من الردود ما قيل من ان الواجب و شرطه اذا كانا تدريجيين فلا محالة يكون الوجوب ايضا كذلك لان فعلية الحكم تساوق فعلية موضوعه و يستحيل التقدم و التأخر؛ فاذا كان الشرط – و هي الحياة – تدريجيا فكل جزء يكون فيه الشرط فعليا يكون الوجوب فيه فعليا ايضا و اما بالاضافة الى الجزء الآخر فحيث ان الشرط ليس بفعلي فيكون وجوبه ايضا كذلك و لا ينافي التدريج في الفعلية لتدرجية الشرط وحدة الوجوب و الشرط»^۱.

و هذا الرد وقع في موضع التضيق عليه بوجوه منها ان فعلية الحكم و ان كانت دائرة مدار فعلية موضوعها بتمام قيودها في الخارج الا ان لازم ذلك ليس تقارنهما زمانا و السبب فيه ان ذلك تابع لكيفية جعلها و اعتبارها فكما يمكن للشارع جعل حكم على موضوع مقيد بقيد فرض وجوده مقارنا لفعلية الحكم يمكن له جعل حكم على موضوع مقيد بقيد فرض وجوده متقدما على فعلية الحكم مّرة و متاخرا عنها مرة اخرى اذ لا واقع للحكم الشرعي ما عدى اعتبار من بيده الاعتبار . و بعبارة اخرى: على الحاكم في اعتباره افتراض قيود الحكم و كيفيته لاعتباره حاليا او استقباليا.^۲

و نحن ضيقنا على ما ذكر نقدا للردّ على الفصول من المحقق النائني في الدورة السابقة و خلاصته أنا اذا افترضنا ان الفعلية بفعلية القيود كلها فكيف يقال بها من دون فعلية القيود في الخارج! فكأنّ في الكلام تهافت لم نعرف وجه الجمع بين اجزائها.

۱. اجود التقريرات، ج ۱، ص ۱۴۶.

۲. لاحظ المحاضرات، ج ۲، ص ۳۱۴. و شيده اركانه شيخنا الاستاد في درسه، لاحظ مسوداتنا منه في الاصول، ج ۲، ص ۲۸۰ و ۲۸۱.

و الذي يخطر بالبال في هذا الحوار بين صاحب الفصول و المحقق النائني و مثل المحقق الخوئي

ان يقال: ان من المقرر عندهم ان للحكم مراتب (مع اختلافهم في بعض التعابير عن هذه المسألة) من الانشاء و الفعلية و التنجز و ما نسميه بمرحلة الاجراء و الامتثال هذا من طرف و من طرف آخر ان من المسلّم و الواقع في الخارج ان للشارع و من بيده الاعتبار ان ينشئ حكما مع ابلاغه و جعله في معرض اطلاع المكلف بلزومه اتيانه في زمن استقبالي يأتي. نعم لو ضيق احد على التفكيك بين زمن الاجراء و الامتثال و زمن الفعلية و التنجز لما كان لهذا الكلام وجه و سلم ردّ المحقق النائني على صاحب الفصول من النقض عليه ولكن التضييق في غير محله بعد ما نرى ما هو جار عند العقل و في محيط العقلاء و شرعياتهم بل كل واجب تدريجي كذلك. و لعمري ان الواجبات التدريجية من عمْد النقوض على فكرة المحقق النائني من دون ان يأتي بشيء يخرجها عن النقض الى غيره.

كيف لا و هذا المحقق الاصفهاني سعى في ابحاثه حلّ النقض في كتبه من دون ان يوفق لذلك!^۳

و كأنّ مفتاح حلّ النزاع في المسألة الرجوع الى محيط التقنين و به نختم البحث.

و يثبت به كلام الفصول و تقسيمه. نعم لنا كلام آخر نأتى به في المجالات الآتية و به يثبت غنانا عن كلام صاحب الفصول و تقسيمه و لكن هذا وجه آخر غير ما هو المفروض في المقام.

۳. لاحظ نهاية الدراية، ج ۱، ص ۱۸۸ و قارن ما ذكره هناك مع ما اتى به في المصدر، ج ۳، ص ۲۴۸، و بحوثه، ج ۱، ص ۵۹.